

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ رشاد فتح الله عبد الرؤوف دسوقى

الكائن بناحية عزبة الشريف الغربية - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ الصادر من مدينة كوم حمادة

بمحافظة البحيرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٨٢)

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٣٩٩)

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ رشاد فتح الله عبد الرؤوف دسوقي الكائن بناحية عزبة الشريف الغربية - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة برقم كودى (N/1812020341) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١١/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

١. د/ صلاح عبد المؤمن